المذكر الذي لا يعتبر في حكم المؤنث كما يجيء في الصفات والايام كالليالي او مرفوعه بتاويل
الكلمة ولم تعد في الشروط الصفات رعاية ولم يذكر واللام للاستغراق ولانه في قسم الاسم لكن
يراد انه في قسم المعرب فالمناسب تقييده بالمعرب فيلزم كون القسم اعم من المقسم او
او تخصيص الاسم فقط او مع المحدود وكلاهما بعيد وايضا تخصيص انواع الاعراب بالمعرب
يستدعي ان لا يكون للمبني مرفوعا ولا منصوبا ولا مجرورا او لا فاعلا ولا لاخره وهذا خلاف ما
قالوا جاز ان يكون للاعراب معنيان عام وهو ما اقتضاه العامل من معنى يتعلق العامل بكون
ليكون دليلا عليه فان لم يمنع من ظهوره شيء فلفظي وان منع حال في اخره فتقديري
او في نفسه فمحلي وهذا تابع للمقتضيه فيوجد في غير المعرف والمحل والاسم بعيد العام وخاص
بالاوليين والانواع للعام وكذا محالها وافسادها وهو في الاصطلاح ما اشتمل على خاص
فظهر ان المناسب تقديم المبنيات على المرفوعات وبيان المحل ايضا ثم المرفوعات اما فوق
لعدم العامل او جزء محذوف او مبتدا جزءه محذوف او مجرور في قوة الكلام مفعولا ما لم يسم فاعله
مثل هذا اخلو خاص فيكون ما اكثر من فوع جزء محذوف وجملة معترضة المسند اليه الموصوف الا اصطلاح
مختص بالفعل وان عمم ما في حكمه مع كونه خلاف المتبادر المخل للتعريف جمع بين الحقيقة والمجاز
ولا قرينة لعموم وايضا ان اريد بالاسناد الاصطلاحي كما في حد الكلام فلا جمع ولو عمم الموصوف
فان اريد معنى النسبة مع عدم تبادره فلا منع وكون ما عبارة عن المرفوع لا يعينه لان الغرض

من

من هو موصوف المحدود لا جزء اعراب مخصوص لا مجرد موصوف الاصطلاح فالحد الصحيح ما انسب اليه
الموصوف او شبهه نسبة وصفية ولا حاجة الى ذكر التقديم لان المسند في نحو زيد ضرب
جملة لا الفعل وما قيل من ان الاسناد الى الضمير يستلزم الاسناد اليه في الحقيقة فهو المعنى على ما يشعره
في الحقيقة لا في اللفظ الذي الكلام فيه الا ترى ان رجلا في قولك رايت رجلا ضرب
المسند اليه الضرب في المعنى مع كونه منصوبا واما المبتدا المتقدم خبره فالمسند اما جامد
او مركب لا فعل او شبهه فاعتبار وجوب التقديم في النوع لاخراج صنايع فالمبادر
من الاسناد والنسبة ما هو بالاصالة فيخرج التوابع وانهما يعمان الاخباري والانشائي
والايجابي والسلبي وحقه اي اصل الفاعل والاولى له ان يليه اي يجيء بعد الفعل بلا فصل لكونه
على الافية مع شدة احتياجه اليه جعل كالجزء الاخير منه بشهادة اسكان اللام في نحو
ضربت وضربا دون ضربك وضربا وهذا لا يمنع وجوب الولاء او امتناعه لعارض
ذلك الا في هذا اظهر ولهذا يستعمل في الواجب غالبا فالعدول اعدول فصيح الاضمار اي
اتيان ضمير الفاعل التعقيب والتوزيع قبله قبل ذكر الفاعل نحو ضرب غلام زيدا لانه وان
تاخر لفظا فمقدم رتبة فكان كعكسه كقوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه والممتنع
ما اجتمعا ولا يتقدم الفاعل على الفعل قيل لئلا يلتبس بالمبتدا وهذا لا يفيد الوجوب
لجواز قام زيد ولعدم تغييره في المثنى والمجموع وعدم تقدمها دليل على ان المؤخر المتقدم

Copyright © King Saud University